

## 87- شرح سنن أبي داود

عبدالله السعد

الحمد لله رب العالمين الله يجزاه خير. ونصلی ونسلم على نبینا محمد وعلیه واصحابه والتابعین لهم باحسان الى يوم الدين. بسم الله. اما بعد فقال ابو داود رحمة الله تعالى في كتابه السنن قال في - 00:00:00

تستحاط ومن قال تدع الصلاة في عدة الايام التي كانت تحیض. وتقدم لنا بعظام احاديث هذا الباب. فمن جملة ما تقدم لنا حديث سليمان ابن يسار عن ام سلمة وفيه ان الرسول صلی الله عليه وسلم قال فلتترك الصلاة قدر ذلك. ثم اذا حضرت الصلاة - 00:00:20 اغتسل ولتستثمر بثوب ثم تصلي. وفي لفظ وهو الاتم لتنظر عدة الليالي والايام التي كانت تحیضهن من الشهر. يعني مثلاً يأتيها الحیض في اول الشهر ثم قرأ عليها الاستحاضة فتجلس في هذه الايام التي كانت تحیض فيهن. نعم. وهذه الذي يظهر ليس لها - 00:00:50

هل ماذا؟ ليس لها تمییز محتمل ان ليس لها تمییز لانه قال عليه الصلاة والسلام لتنظر عدة الليالي والايام يعني لا تنظر الى تمییز وانما تنظر الى العدد. عدة الليالي والايام التي كانت تحیض فيهن - 00:01:20 من الشهر قبل ان يصيّبها الذي اصابها. فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر. كله بالتقديم ليس فاذا خلقت ذلك فلتغتسل ثم لستغفر بثوب ثم لتصلي. هذا حديث سليمان ابن يسار عن ام سلمة وتقدم ان في هذا الحديث انقطاعاً في اسناده وان سليمان لم يسمح - 00:01:40

هذا الخبر من ام سلمة بل بينهما رجل. ثم ذكر المصنف حديثاً صحيحاً وهو حديث عراك عن عروة وعن عائشة رضي الله عنها وعن ابیها انها قالت ان ام حبیبة سالت النبي صلی الله - 00:02:10 عليه وسلم عن الدم اي دم الاستحاضة. فقالت عائشة رأیت ملکتها ملئان دماً. وهذا بسبب بالاستحاضة. فقال لها رسول الله صلی الله عليه وسلم امکثي قدر ما كانت تحبسك حیضتك ثم اغتسلی - 00:02:30 وهذا موافق لحديث من؟ لحديث ام سلمة. امکثي قدرها. اي عدة الايام. كما جاء في حديث ام سلمة امکثي قدر ما كانت تحبسك حیضتك. تحبسك عن الصلاة. وتحبسك عن الصيام - 00:02:50

ثم اغتسلی اذا انقضت هذه الايام فهذا حديثان متوافقان. ثم ذكر حديثاً يختلف عنها هذين الحديثين من حيث اللفظ وايضاً فيما يظهر من حيث المعنى. ولعل الابن اسامة ينتبه وفيه او قبل - 00:03:10 الى متنه وهو ما جاء من طريق المنذر بن المغيرة وهو ليس بالمشهور فيه جهالة كما تقدم. عن عروة ابن الزبیر انه فاطمة بنت ابی حبیش. طبعاً هذا بالإضافة الى انه مخالف من حيث الاسناد هو ايضاً مخالف من حيث اللفظ. وفيما يظهر - 00:03:30 لان الاختلاف اذا كان فيما يتعلق بالمتن اما ان يكون الحديثان متوافقاً واما مختلفان لفظاً متفقاً معنى واما مختلفان لفظاً ومعنى. هذه ثلاثة اقسام وليس هناك قسم رابع. نعم فهذا مخالف من حيث الاسناد ونأتي الى اللفظ ايضاً مخالف وفيما يظهر من حيث المتن. ان فاطمة بنت ابی حبیش حدثها - 00:03:50

انها سالت رسول الله صلی الله عليه وسلم فشككت اليه الدم. يعني الاستحاضة. فقال لها رسول الله صلی الله عليه وسلم انما ذلك عرق. يعني ليس بالحیض. فانظري اذا اتى قرؤك. وممکن ان تقول قرؤك - 00:04:20 بالفتح فلا تصلي والقبر هو الحیض. فاذا مضى ضئلاً فتتپھری. ثم صلی ما بين القبر الى القبر هذا لا شک مخالف من حيث اللفظ ولكن من حيث المعنى نبدأ ابی ناصر لكن اعني هل هو - 00:04:40

مخالف لحديث ام سلمة وحديث عائشة المتقدمان نعم شيخ عامر نعم هذا الذي يظهر ان فيه تمييز لانه القوء فيه. بارك الله فيك. شكرنا. لانه قال هنا قرؤك فالقاء هو الحيض. فالله اعلم ان هذا في - [00:05:00](#)

التمييز نعم فهذه هنا تعمل بذلك اذا كانت مميزة لان هناك خلاف بين اهل العلم انا بالنسبة للاستاذ ابو للشيخ اسماعيل انه ينتبه لان عندنا في خلاف بين العلماء هل تعمل بالتمييز ولا تعمل - [00:05:20](#)

بالعدد يعني اللي كان يحصل لها من قبل. ان اتفق فلا خلاف. ان اتفق التمييز مع نفس العدد. هذا لا كلام لكنني اختلف كان التحيظ اول الشهر ثم طرأت عليها الاستحاضة فاصبحت ترى دما متغيرا - [00:05:40](#)

في نهاية الشهر دم ظاهره حي. اللون تقدم لنا ان دم الحيض يتميز بثلاثة ميزات. نبدأ الشيخ حسن الميزة الاولى سقيم. الميزة الثانية يا شيخ اسلام نعم ثالثة الرائحة. الرائحة الكريهة - [00:06:00](#)

افرض انها كان عدتها تأتيها في اول الشهر. ثم طرأت عليها الاستحاضة. فوجدت في نهاية كل شهر ان الدم يأتيها في نهاية الشهر يختلف عن الدم الذي في اوله ووسطه. في اول الشهر ووسطه. فماذا تعمل الان؟ هل - [00:06:20](#)

بتمييزها قال ذلك بعض اهل العلم. هل تعمل بعادتها السابقة؟ قال اكثر اهل العلم. بذلك. الاواحد لابد ننظر في الدليل وانا اميل بادئ ذي بدء ومن قبل اميل الى التمييز. هذا تمييز الان هذا دم حي هذا يختلف عن باقي الدماء - [00:06:40](#)

والمرأة ممكن ان يتغير حيظ وهو لا غير ممكن. ممكن ان يتغير. نعم. فهنا في حديث فاطمة فيه التمييز. قال او اكيد نأتي الى الحديث الذي بعده لكن حديث فاطمة هنا اسناده ليس بالقوي فيه المنذر ابن المغيرة نعم وقد - [00:07:00](#)

وعليه ان النسائي والله اعلم قال ان بكى ابن عبد الله ابن الاشד يعني لا يول عن ثقة او شيوخ ثقات فيه جهالة فيه جهالة بسم الله. لكن اذا مر علي ايه نعم فيه جهة فيه جهالة. معنى نفس المعنى - [00:07:20](#)

نعم انا مر علينا بكى وبن عبدالله الاشد النسائي قال انه اذا روى عن شخص ليس نعم عفوا انه غالب شيوخ انقال او لا يضل يتأكد من عند ابو عمرو نعم نأتي الى الذي بعده قال حدثنا يوسف ابن موسى وهو ابو راشد القطان توفي عام ثلاثة وخمسين - [00:07:40](#)

ومائتين. وان كان اسامة بيقول خلاف ذلك فهو المخطئ. حدثنا هذا يسمى ظرورة استباقية. نعم. نعم فقد هي امسح ضمه. نعم. قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد الضبي. ويوفى ثقة الراجح عن - [00:08:00](#)

لكنه ثقة كما قال الذهبي وابن حجر يكون صدوق. وجميل ثقة ثبت قال عن سهيل يعني ابن ابي صالح وهو ثقة وحديثه قديم ان اصح. قال عن الزهري ولكن ليس مشهورا بالرواية عن الزهري فهو ليس من اصحابه. قال عن عوة ابن الزبير - [00:08:20](#)

قال حدثني فاطمة بنت ابي حبيش انها امرت اسماء او اسماء حدثني انها فتحة فاطمة هذا اختلاف في الاسناد. لكن نأتي الى المتن ان تسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها ان - [00:08:40](#)

تقعد الايام التي كانت تقعد ثم تغتسل. هذى العدد هذى هنا العدد. فهذا موافق لحديث ام سلمة السابق هو حديث عائشة. نعم. قال ابو داود ورواه قتادة عن عوة ابن الزبير وعن زينب وقتادة ليس مشهورا بالرواية عن عروة - [00:09:00](#)

عن زينب زينب انا فيما اظن بنت ام سلمة. نعم هي هي. نعم. ان ام حبيبة انت جحش استحيضت فامرها النبي صلى الله عليه وسلم من تدع الصلاة ايام اقرائها. هنا موافق - [00:09:20](#)

حديث المنذر بن المغيرة في في اقضائها ان تدع الصلاة ايام اقضائها ثم تغتسل وتصلي. قال ابو داود وزاد ابن عبيدة في حديث الزهري. اذا ابن عبيدة قد تابع سهيل بن ابي صالح. لكن بس هنا يعني ايه يعني - [00:09:40](#)

ذكر القبر ذكر القبر وايام الاقوى اذا كانت الاقوى تأتي مثلا يوم السبت والحادي والاثنين والثلاثاء صارت هذه ايام ماذا والله اعلم ومحتمل الذي ذكرته نعم احسنت فهذه الرواية فيها انقطاع هذه الرواية - [00:10:00](#)

انقطاع وقت هذا ليس معروفا برواية عن عضوة ابن الزبير. نعم. قال وزاد ابن عبيدة في حديث الزهري عن عمرة هو تابع سهيل لكن هنا في شيخ الزهري قال امره عن عائشة. بينما في رواية سهيل - [00:10:20](#)

الشيخ الزهري هو عوة. عن عروة عن عائشة ان ام حبيبة كانت تستحاض فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فامرها ان تدع الصلاة

ايات اقرانها. نعم. هو موافق لحديث نعم وقتادة عن عضوة. نعم. قال ابو داود وهذا وهم من ابن عبيبة ليس هذا في حديث الحفاظ

عن الزهرى - 00:10:40

اذا هذا وهم من ابن عبيبة الا ما ذكر سهيل ابن ابي صالح وقد روى الحميدي يعني كل من رواه خلاف ما رواه عبيبة وسهيل ولذا يقول هو وهم وليس هذا في حديث الحفاظ عن الزهرى الا ما ذكر سهيل. قال وقد روى الحميدي هذا الحديث - 00:11:10

عن ابن عبيبة لم يذكر فيه تدع الصلاة ايات اقضائها. والحميدي من ائب الناس في ابن عبيبة. اي نعم. فكأن بارك الله فيكم قد روى عن ابن عبيبة رواية صحيحة عنه. قال وروت قميص وهي امرأة مسروقة عن عائشة - 00:11:30

ترك الصلاة ايات اقضائها ثم تفتسل. وقال عبدالرحمن ابن القاسم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان تترك الصلاة قدرها. هذه قدرها نعم تختلف. قدرها يعني العدد. المقدار. مقدار الايام. نعم - 00:11:50

تأتيها فيها الحيضة. قال وروى ابو بشر جعفر ابن ابي وحشى عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا مرسى ان ام حبيبة بنت جحش استحيضت فذكر مثله. يعني فيما يظهر ذكر مثل رواية عبد - 00:12:10

عثمان ابن القاسم عن ابيه وقال المحقق سوف يأتي برقم ثلاث مئة وخمسة. قال وروى شريك وشريك هو ابن عبد الله النخعي عن ابي اليقطان وابو اليقطان ضعيف لا يحتاج به عن الحكم وهو ابن عتبة عن ابي جعفر ولعله ابو جعفر - 00:12:30

هو الصادق نعم ابو جعفر الباقى. نعم. نعم احسنت. هذا ابن المسيب. قال ورواه شريك عن ابي اليقطان وهو لا يحتاج به عن عدي ابن ثابت الانصاري عن ابيه عن جده. وهذا اسناد ليس ب صحيح. نعم. عن النبي - 00:12:50

صلى الله عليه وسلم المستحاضة تدع الصلاة ايات اقضائها ثم تفتسل وتصلي. قال وروى العلاء ابن المسيب عن الحكم عن ابي جعفر وابو جعفر الباطن محمد ابن علي ان سودة وسودة بنت زمعة فيما يظهر - 00:13:10

فامرها النبي صلى الله عليه وسلم اذا مضت ايات ايمانها. اغتسلت وصلت. ايات حالايات التي كانت تحيض فيها. وهذا مفسل. قال وروى سعيد بن جبير عن علي وابن عباس. اما رواية - 00:13:30

سعيد بن دبى وعن علي فهي منقطعة. واما عن ابن عباس فهي متصلة. المستحاضة تجلس ايات قرؤها. وكذلك رواه عمار مولىبني هاشم وطلق بن حبيب عن ابن عباس. فهوئاء ثلاثة كلهم قالوا عن ابن عباس ايات قرئها. قال وكذلك رواه - 00:13:50

معقل الخشعى عن علي. وكذلك روى الشعبي عن طبيض امرأة مسروقة عن عائشة. قال داود وهو قول الحسن وسعيد ابن المسيب وعطاء ومكحول وابراهيم. طبعا الحسن البصري وسعيد ابن المسيب القرشي المخدومي وعطاء ابن - 00:14:10

الوداع عليكم السلام ومكحول الشامي وابراهيم بن يزيد النخعي وسالم بن عبدالله بن عمر والقاسم بن محمد بن ابي بكر صديق ان المستحاضة تدع الصلاة ايات اقرانها. نعم. قال ابو داود لم يسمع قتادة من عروة شيئا. هذا الذي - 00:14:30

يتقدم ثم قال ابو داود باب من قال اذا اقبلت الحيضة فدع الصلاة. واذا اقبلت الحيضة هنا اما اقبال اياتها واما اقبال ماذا؟ نفس الحيضة نفس الحيضة. قال حدثنا احمد بن يونس وهو احمد بن عبدالله بن - 00:14:50

وهو ثقة ثبت في عام سبعة وعشرين ومئتين. قال ايش عندك؟ ايضا ما في. اي نعم نعم هنا يعني في نسخة ابي محمد انا تابع لما قبله لكن انت عندك باب - 00:15:10

اي نعم نعم خليه خليه معاك اي نعم نعم بارك الله فيك نعم قالوا عبدالله بن محمد النفيلى وهو دقة ايضا تفعل باربعة وثلاثين ومئتين قال حدثنا زهير وهو ابن معاوية الجعفى وزهير نعم الجوع في الكوفي - 00:15:30

زهير ثقة مشهور خرج له الجماعة. وتوفي عام ثلاثة وسبعين ومئة. كذا يا اسامه نعم. نعم احسنت قال حدثنا هشام ابن عواه ابن الزبير وهو ايضا ثقة ثابت توفي عام ستة واربعين ومئة وقيل غير ذلك قال عن عوة ابن الزبير شوف يا عام اربعة - 00:15:50

عن عائشة رضي الله عنها ان فاطمة بنت ابي حبيش جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني امرأة استحاضوا فلا اطهوا. افدعوا الصلاة فهي تظن ان الاستحاضة مثل الحيض. قال انما - 00:16:10

عرق وليس بالحيضة. اذا الاستحاضة غير الحيض. فاذا اقبلت الحيضة فدع الصلاة. وتقدم ان اذا اقبلت الحيضة ممكن ان المقصود

اذا اقبلت ايام الحيض. وممكن ان يكون المقصود بتنقضية الحيضة اي نفس الحيضة - 00:16:30

التمييز يعني تعرفها بلون الدم والرائحة. فدع الصلاة اذا ادبرت فاغسلني عنك الدم ثم صلي شاللي عندك بو محمد في الشرح؟ ايش قال؟ اذا اقبلت الحيضة ابو محمد اسلام مم اي ايام حيضتك. مم. وهذا راح ياتي - 00:16:50

يعني نفس الاحتمال اللي ذكره تقدم ذكره. نعم. قال حدثنا القعنبي وهو عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي وهو ثقة جليل في عام واحد وعشرين ومئتين قال عن مالك الامام مالك ابن انس ابي عمرو الاصبجي توفي عام تسعه وسبعين ومنه قال عن هشام بن عوة بأسناد زهير - 00:17:10

قال اذا اقبلت الحيضة فاترك الصلاة. اذا ذهب قدرها فهذا يفيد العدد تقديم. نعم. يعني وقت الحيضة وقت الايام فاغسلني عنك الدم وصلبي. قلت وتابعه طبعا هذا الاسناد صحيح. قلت وتابعه - 00:17:30

تابع مالك ابو اسامة وروايته اصبح في انها تجلس قدر الايام. رواية ابي اسامة عن هشام تجلس قبل وهي صبيحة اصبح من روایة الامام مالك. ويؤيد ذلك رواية بهية في الحديث الذي بعده. نعم - 00:17:50

قال حدثنا موسى ابن اسماويل وهو ابو سلمة حتى ابو ذكي. ايه. نعم. شاللي في شوح السحرنة فوق اقصد من حيث من حيث المعنى اللي تو قرأناه في عون المعبود. اذا اقبلت الحيضة. المهم نأتي الى الحديث هذا - 00:18:10

جاء الذي في بعض النسخ باب اذا اقبلت الحيض وتدع الصلاة. قال حدثنا موسى ابن اسماويل ابو سلمة ابو ذكي وهو ثقة مشهور في عام ثلاثة وعشرين ومئتين وقيل ستة وعشرين. قال حدثنا ابو عقيل وهو يحيى ابن المتكوك وهو ضعيف. قال - 00:18:30  
عن بهية وهي مولاة عائشة لا تعرف. قال سمعت امرأة تسأل عائشة رضي الله عنها وعن ابيها عن امرأة فسد فحيظها يعني بالاستحاضة واريققت دما فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امرها - 00:18:50

فلتنضج قدر ما كانت تحيض. هنا للتمييز ولا للعدل. قدر ما كانت تحيض في كل شهر وحيضها مستقيم توجه الى ما كانت عليه من قبل قبل ان يطرأ عليها ما طفى. فلتعد بقدر ذلك من الايام. ثم لتدع - 00:19:10

صلاة فيهن وبقدرهن ثم لتفتسل ثم ل تستغفر بثوب ثم تصلي. نعم قال حدثنا ابن ابي عقيل ومحمد ابن سلمة المصريان وابن ابي عقيل هو عبدالغني بن رفاعة وهو لا بأس به ومحمد بن سلمة ايضا قال حدثنا ابن وهب وعبدالله بن وهب عن عمرو بن الحارث وعبدالله بن وهب بن - 00:19:30

مسلم القرشي مولاه المصري وهو ثقة سبت في عام سبعة وتسعين ومئة. قال عن عمرو ابن الحارث وعمرو وعبدالله نواه ثقة حافظ ثقة حافظ. وفي الفرق بين الثقة الحافظ والثقة السبّت. ان الثقة الحافظ لابد يكون هو ماذا؟ عدد - 00:20:00

تبين وقد يكون عنده اوهام وقد لا يكون. مثلا ابو داود الطيار حافظ لكن عنده ماذا؟ اوهام. كان يحدث من حفظه. ثقة سبت قد يكون عنده عشرين ثلاثين حديث وضابط لهذه الاحاديث. فهو ثقة ثابت لكنه ليس بالكثر ليس بالحافظ - 00:20:20

لكن هو ضابط لحديثه. نعم. قال عن عمرو ابن الحارث وهو ابن يعقوب الحجازي نزيل مصر. وهو ثقة توفي زمان اربع ومائة وقيل غير ذلك. قال عن ابن شهاب محمد بن مسلم بن شهاب القرشي الزهري قال عن - 00:20:40

ابن الزبير وعمره جمع بين عروة وعمره. عن عائشة رضي الله عنها وعن ابيها ام حبيبة بنت جحش ختنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحت عبدالرحمن بن عوف. ام حبيبة بن جحش اخت من؟ زينب. اخت زينب بن جحش - 00:21:00

وكانت تحت عبدالرحمن بن عوف استحيضت سبع سنين. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه ليست بالحيضة نعم لا يمكن الحيض ان يكون سبع سنين. ولكن هذا عرق ويسمى هذا العرق بماذا؟ نعم عرق الاستحاضة او - 00:21:20

العازل نعم. يتأكد من ذلك. ولكن هذا عرق فاغتسلي وصلبي. قال ابو داود زاد الاوزاعي عبدالرحمن ابن الاوزاعي في هذا الحديث عن الزهري عن هو وعم وعن عائشة قالت استحيضت ام حبيبة ام حبيبة بنت جحش - 00:21:40

وهي تحت عبدالرحمن ابن عوف سبع سنين فامرها النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقبلت الحيضة وهذا للاحتمال السابق فدع اذا ادبرت فاغتسلي وصلبي. قال ابو داود ولم يذكر هذا الكلام احد من اصحاب الزهري. هنا ابو داود - 00:22:00

يخطئ الاوزاعي. غير غير الاوزاعي. ورواه عن الزهري عموم بن الحارث والليث ويونس وابن ابي ذئب ومعمرا وابراهيم بن سعد سليمان ابن كثير وابن اسحاق وسفيان ابن عيينة لم يذكره هذا الكلام. اذا هذا خطأ من الاوزاعي. ويبدو انه دخل عليه حديث في -

00:22:20

اذ قال ابو داود وانما هذا لفظ حديث هشام بن عوة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها وليس هو لفظ الزهري عن عروة فما في بين رواية هشام رواية الزهفي انعم واختلاف. قال ابو داود وزاد ابن عيينة فيه ايضا امرها -

00:22:40

الصلوة ايام مع اقرائهما وهو وهم من ابن عيينة تقدم ذلك. وحديث محمد بن عمرو عن الزهري محمد بن عمرو بن علقم ابن وقاص الليثي وهو صدو فيه شيء يقرب من الذي زاد الاوزاعي في حديثه. قال حدثنا محمد بن المثنى وهو العنزي -

00:23:00

في عام ميتين واثنين وخمسين وهو ثقة جليل. قال حدثنا محمد بن ابي عدي وهو محمد بن ابراهيم. وهو ثقة ايضا توفي مئة واربعة وتسعين قال عن محمد يعني بن عموم بن علقة وهو صدوق لكن ليس بالمتقن. قال حدثني بن شهاب ان قال عن عروة ابن الزبير قال

عن -

00:23:20

فاطمة بنت ابي حبيش انها كانت تستحاض. فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان دم الحيضة فانه دم اسود يعرف وفي رواية وهناك من ظبطها يعوی يعرف فإذا كان ذلك فامسك -

00:23:40

الصلوة فإذا كان الاخر فتوضئي وصلي فانما هو عرق. نعم. في رواية محمد من عمرو ما يوافق رواية الاوزاعي. نعم. وهنا فيه تمييز ولكن تفوق بهذا يعني محمد بن عمرو -

00:24:00

نعم نعم فلا يعتد به. فإذا كان ذلك فامسك عن الصلاة فإذا كان الاخر فتوضأ وصلي فانما هو عرق قال ابو داود قال ابن المثنى حدثنا به ابن ابي عدي من كتابه هكذا. ثم حدثنا به بعده حفظا. قال حدثنا -

00:24:20

محمد بن عمرو عن الزهري عن عروته عن عائشة. فخالف في الاسناد في الاول عروة عن فاطمة. هنا عضو عن عائشة ان فاطمة كانت تستحاض فذكر معناها. قال ابو داود وروى انس بن سيرين وهو اخو محمد ابن سيرين وهو ثقة. عن ابن عباس في -

00:24:40

قاضي قال اذا رأى الدم البحرياني فلا تصلي يعني دم الحيض اذا كان لها ماذا؟ تمييز عادة نعم لا هنا تمييز يا ابو فإذا كان لها تمييز دم البحرياني. واذا رأى الطهرة ولو ساعة فلتغتسل وتصلي. نعم. وهذا يعني -

00:25:00

يفيد كما تقدم بالامس ان يعني اصعب ابواب الفقه وابواب الحيض. لأن النساء ليس لهن عادة واحدة وانما تختلف من لآخرى نعم فلذا كان هذا الباب فيه صعوبة ولذا ابو داود تلاحظون اطال الكلام سواء في نقد الاحاديث او في ذكر ما جاء عن التابعين -

00:25:20

ايضا ومن عادته ان يسند. يذكر الاحاديث المسندة. لأن له كتاب خاص في ماذا؟ في المواشي. نعم. قال ثم حدثنا به بعد حفظا قال حدثنا محمد بن عمرو عن الزهري عن عروة عن عائشة ان فاطمة كانت تستحاض فذكر معناه. قال ابو داود روى انس بن سيرين عن

ابن -

00:25:50

بن عباس المستحبة اذا رأى الدم البحريانية فلا تصلي واذا رأى الطهرة ولو ساعة فلتغتسل وتصلي وقال مفعول. يلاحظ ان ابو داود كما تقدم يكثر من اقوال التابعين من من فقهاء التابعين وهذا ليس من عادته. هنا احتاج ان يذكر -

00:26:10

مكحول النساء لا تخفي عليهن الحيضة. وهذا ظاهر ولا غير ظاهر؟ ظاهر. يعني الحيضة دم الحيض لا تخفي لا يخفى على ماذا على النساء اذا كان تمييز لا شك لا يخفى دم الحيض. ان دمها اسود غليظ. فإذا ذهب ذلك وسارت صفرة -

00:26:30

يعني مثل لون باقي الدماء فانها مستحاضة فلتغتسل وتصلي. هذا الكلام في التمييز. قال ابو داود ورواه بن زيد وهو العز الجهمي امام جليل توفي عام تسعه وسبعين ومئة. قال عن يحيى بن سعيد وهو الانصاري. يحيى بن سعيد بن قيس الانصاري -

00:26:50

ووثقة فقيه قال عن القعقاع بن حكيم وهو ثقة قال عن سيد المسيب المخزوم الامام في المستحاضة اذا اقبلت الحيض تركت الصلاة وهذا الاحتمال السابق واذا ادبرت اغسلت وصلت وبوا سمي. سمي مولى ابي بكر وغيره عن شعير وهو ثقة -

00:27:10

سعيد المسيب قال تجلس ايام اقضائها. يعني ايام حيضها ماذا؟ السابق. وكذلك رواه بعد ابن سلمة عن يحيى بن سعيد عن سعيد

ال المسيب. قال ابو داود وروى يونس عن الحائض يonus ابن عبید البصبي وهو ثقة. عن الحسن ابن ابی الحسن البصري - 00:27:30  
قال الحائض اذا مد بها الدم يعني استمروا تمسك بعد حيظتها يوما او يومين فهي نعم اذا مد بها الحيض يعني تمسك والله اعلم بعد حيظتها يوما او يومين تستمر - 00:27:50

الان تطبع عليها ذلك مرت سبعة ايام وحيظتها سبعة ايام. هذه الايام السبعة حيظ زاد لتنتظر اليوم يومين اذا استمروا استحاضوا اذا استمروا استحاضة ولذا قال فهي مستحاضة يعني اذا ما يوم ويومين ولا زالت ذنب يوم - 00:28:10  
حتى لو نشفت نفس الدم. نعم. هذا يعني ظاهر كلامه لكن يعني بما انه اذا كان المسألة عشرة ايام ونحوه يعني لهذا احيانا قد تحصل للمرء الحائض وقال التيمي وهو سليمان ابن طهان التيمي ثقة جليل عن قتادة بنت عام الامام - 00:28:30  
اذا زاد على ايام حيضها خمسة ايام. ايام حيضها سبعة وهنی خمسة اثنعش. فلتصلی يعني الان خمسة ايام ام استمر فرأی انها هنا مستحاضة لكن بعد خمسة ايام. قال التيمي فجعلت انقص يسأل قتادة فيبدو - 00:28:50  
ذات يوم قال نعم ايضا قال ست ايام؟ قال نعم. قال اذا بلغت يا امين فقال اذا كان يومين فهو من حبضها. نعم. في يومين لا الحيض بينما خمسة واربعة وثلاثة لا. قال وسئل ابن سيرين عنه اي محمد ابن سيرين الامام. فقال النساء اعلم بذلك - 00:29:10  
وتخلص من ماذا؟ هو تخلص من الاجابة نعم احال الامر على النساء. وكان رحمه الله وضعا في الفتوى كان اذا فتوى انقضى واذا سئل عن رؤية انبسط انبسط يعني ينفتح نعم لان الله عز وجل اعطاه في تفسيره - 00:29:30  
يعني علما في ذلك. نعم. وفتحا منه عز وجل. نعم. فكان اذا جت له رؤية رأسا فسرها. نعم وقال اني ساعلم بذلك ولعل يا ايها الاخوة نقف عند هنا حتى لا نشك على الشيخ حسن وباقى الاخوة سبحانك وبحمدك. امين - 00:29:50